

المادة (16):

أ- يُنظَّم جدول بأسماء الحاضرين من أعضاء الهيئة العامة ويوقع ممثل كل عضو عليه.

ب- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين عدد الحضور ووقائع الاجتماع والقرارات التي تتخذ فيه ويعين مراقبين اثنين لجمع الأصوات وفرزها .

ج- تنتخب الهيئة العامة ، لغايات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، لجنة تسمي أحد أعضائها رئيساً وعضوين آخرين من غير المرشحين وذلك للإشراف على عملية الاقتراع وإعلان النتائج .